

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان
١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

هنغاريا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03616(A)



* 1 6 0 3 6 1 6 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٤)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٤)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢)
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٠)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٠)
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الإعلانات: المادتان ١٧(١) و١٨(١))	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الإعلانات: المادتان ١٧(١) و١٨(١))	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الإعلانات: المادتان ١٧(١) و١٨(١))
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإعلانات: المادة ٢٦(١) و٢٦(٣))	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإعلانات: المادة ٢٦(١) و٢٦(٣))	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإعلانات: المادة ٢٦(١) و٢٦(٣))

التحفظات و/أو
الإعلانات

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
لم يُصدق عليها/لم تُقبل	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الإعلانات: المادة ٤٨ (١) و(٣)) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٨٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٨٨) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٨٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٧)

إجراءات الشكاوى، والتحقيق، والإجراءات العاجلة^(٣)

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدق عليها	الحالة في أثناء الجولة السابقة
	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥) اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث ^(٦) اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ^(٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٨) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١- في عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الطفل هنغاريا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩).
- ٢- وفي عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هنغاريا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠).
- ٣- وحثت اللجنة ذاتها هنغاريا على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وقبول التعديل المدخل على المادة ٢٠ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١).
- ٤- وفي عام ٢٠١٢، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هنغاريا بالانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- أوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بتنقيح جميع الأحكام الدستورية التي تقيّد بعض حقوق الإنسان الخاصة بالمواطنين الهنغاريين، بما في ذلك الحق في التعليم والتمتع بالضمان الاجتماعي، لتشمل حماية حقوق الإنسان على قدم المساواة لجميع الأفراد المقيمين في هنغاريا، بمن فيهم الأجانب^(١٣).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٦- أوصت لجنة حقوق الطفل هنغاريا في عام ٢٠١٤ بأن تتخذ التدابير اللازمة للامتثال لشروط المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من خلال ضمان استقلال مفوض الحقوق الأساسية، بما في ذلك في مجالات التمويل والولاية والحصانات^(١٤). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(١٥).
- ٧- وفي عام ٢٠١٤، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحكومة بأن تواصل التزامها، من خلال هيئتها المعنية بالمساواة في المعاملة، بتنفيذ سياساتها المتعلقة بعدم التمييز وتنظيم تدريب في هذا السياق^(١٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص موارد الهيئة وعدم وجود سبل انتصاف فعالة في حالات التمييز. وأوصت

اللجنة هنغاريا بأن تخصص موارد كافية للهيئة؛ وتيسر استفادة جميع النساء من آلياتها المتعلقة بالشكاوى؛ وتعتمد آليات لمتابعة قراراتها المتعلقة بالتماسات محددة^(١٧). وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الهيئة باستقلالية تامة^(١٨).

٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هنغاريا بأن تكفل لإدارة سياسات الأسرة التابعة لوزارة الموارد البشرية المالية والتقنية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها واستكمال إنشاء الكيانات المرتقبة للنهوض بالمرأة، وبخاصة مجلس المساواة الاجتماعية بين المرأة والرجل^(١٩).

٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم تقييد المجلس الوطني للإعاقة بمبادئ باريس، ودعت هنغاريا في عام ٢٠١٢ إلى إنشاء آلية رصد مستقلة وفقاً لمبادئ باريس، وضمان مشاركة المجتمع المدني الكاملة في عملية الرصد وإطار عمله^(٢٠).

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل هنغاريا بأن تنظر في إنشاء أمانة مظالم مستقلة للأطفال^(٢١).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٢ -	-	تأخر تقديم التقرير الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٧ -	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ -	-	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٧ ٢٠١١ -	شباط/فبراير ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير التاسع في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ -	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس

هيئة المعاهدة	السابق	الملاحظات الختامية	الاستعراض في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٠١٢ (التقارير من الثالث إلى الخامس بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والتقارير الأوليان عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في الإباحية)	٢٠١٢ (التقارير من الثالث إلى الخامس بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والتقارير الأوليان عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في الإباحية)	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (التقارير من الثالث إلى الخامس بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والتقارير الأوليان عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في الإباحية)	والسادس في عام ٢٠١٤ (في البداية كان مقرراً تقديمه في عام ٢٠١٠)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يحلّ موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠١٧	

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	استعراض أحكام القانون رقم ٦٣ المتعلق بحماية البيانات الشخصية وبحصول عامة الجمهور على البيانات موضع الاهتمام العام؛ ظروف عيش ملتزمي اللجوء واللاجئين ومعاملتهم؛ خطاب الكراهية ^(٢٣)	٢٠١٢ ^(٢٣) ؛ طلبت معلومات إضافية ^(٢٤) ؛ ٢٠١٥ ^(٢٥)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	قانون بشأن العنف المنزلي، وتجرير العنف ضد المرأة؛ تشريعات بشأن الأوامر الزجرية؛ تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي؛ حصول جميع النساء بصورة كافية	٢٠١٥ ^(٢٧) ؛ طلبت معلومات إضافية ^(٢٨)

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
		على خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل المعقولة التكلفة؛ إمكانية إجراء الإجهاض الآمن؛ القضاء على التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة ^(٢٦)	
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٣	الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛ المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة ^(٢٩)	٢٠١٣ ^(٣٠)

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢ ^(٣١)	حوار المتابعة مستمر ^(٣٢)

١١ - في عام ٢٠١٥، سألت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هنغاريا عن التدابير المتخذة لكفالة الامتثال الكامل لكل من الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري^(٣٣).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٤)

دعوة دائمة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي جرت	نعم	نعم
	قضايا الأقليات	العنصرية النفائيات السمية الاحتجاز التعسفي المدافعون عن حقوق الإنسان
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	التمييز ضد المرأة حرية الرأي والتعبير حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-	العنصرية
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت سبعة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومات على سبعة بلاغات.	

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢ - أوصت لجنة حقوق الطفل هنغاريا بأن تلتزم بالتعاون التقني من جهات تشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٣٥). وقدّمت هنغاريا مساهمات مالية إلى مفوضية حقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٥^(٣٦).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٣ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التقسيم النمطي لأدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع ودعم تلك الأدوار في جميع سياسات الدولة وأولوياتها. ودعت هنغاريا إلى تنفيذ برنامج شامل للتغلب على تلك المواقف النمطية^(٣٧).

١٤ - ولاحظت اللجنة ذاتها أن القانون الأساسي يعترف بالمبدأ العام لعدم التمييز ويتيح أساساً قانونياً لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة. وحثّت اللجنة هنغاريا على إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالأسرة والمساواة بين الجنسين لكفالة ألا تُقيّد السياسات الأولى تمتع المرأة الكامل بحقوقها في المساواة وعدم التمييز^(٣٨).

١٥ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها العميق إزاء تعرض نساء الأقليات الإثنية، مثل نساء الروما، إلى أشكال متعددة من التمييز والإقصاء، وذلك في غياب خطة عمل شاملة تهدف إلى حماية حقوقهن وتحسين ظروف عيشهن. وحثّت اللجنة هنغاريا على إدراج عناصر محددة في السياسات والميزانيات العامة لتلبية احتياجات نساء الأقليات، بمن فيهن نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضدهن^(٣٩). وقدّمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة بشأن أطفال الروما^(٤٠).

١٦ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية الحكومة بأن تكثف الجهود المبذولة لمنع جميع مظاهر معاداة السامية والقضاء عليها^(٤١)، وأن تتخذ تدابير حازمة لإدانة بث خطاب الكراهية، بما في ذلك ضد الروما^(٤٢). وحث الحكومة أيضاً على اتخاذ تدابير أكثر حزماً من أجل التصدي لظاهرة المنظمات شبه العسكرية المتطرفة التي تستهدف الروما^(٤٣).

١٧ - وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه ينبغي للحكومة أن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة أفعال التمييز وسوء المعاملة التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون،

لا سيما الشرطة، ضد الروما وأفراد الأقليات القومية والأجانب، بطرق منها تطبيق التشريعات واللوائح ذات الصلة التي تنص على معاقبة المذنبين تطبيقاً صارماً^(٤٤).

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار عموم الناس في اتخاذ مواقف تمييزية ضد الأطفال المهمشين والمحرومين، وحثت هنغاريا على تنفيذ قوانينها التي تحظر التمييز ضدهم^(٤٥). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة^(٤٦).

١٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هنغاريا باعتماد تدابير ترمي إلى منع التمييز ضد المشتغلين بالجنس وضمان أن تكفل التشريعات الوطنية والمحلية حقهم في ظروف عمل آمنة^(٤٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- أعربت مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها في عام ٢٠١٥ إزاء دعوات حكومة هنغاريا إلى مناقشة إمكانية إعادة إقرار عقوبة الإعدام^(٤٨).

٢١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هنغاريا على تعديل قانونها الجنائي لضمان تعريف الاغتصاب بناء على عدم وجود موافقة طوعية من الضحية، وضمان حصول النساء ضحايا الاغتصاب على خدمات الرعاية الصحية بصورة ملائمة ويسيرة^(٤٩).

٢٢- وفي حين ترحّب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإعلان هنغاريا نيتها تجريم العنف المنزلي في القانون الجنائي، لا يزال القلق يساورها إزاء عدم وجود أحكام محددة بشأن غيره من أشكال العنف، من قبيل العنف الاقتصادي والنفساني والتحرش. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تدابير محددة لمنع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والنساء المسنات. وحثت هنغاريا على اعتماد قانون بشأن العنف المنزلي وتجريم مختلف أنواع العنف ضد المرأة^(٥٠).

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن هنغاريا لا تزال تشكل بلد منشأ وعبور للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. وأوصت اللجنة هنغاريا بالحد من الاتجار ومنعه وتوفير القدر الكافي من الحوافز والحماية للضحايا من أجل المشاركة في عملية التحقيق ضد المتجرين^(٥١).

٢٤- وأوصت اللجنة ذاتها هنغاريا بأن تزود الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبالغاء بما يلزم من الدعم والمساعدة والحماية^(٥٢). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٥٣).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود أية آلية لتحديد ورصد الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وشجعت الدولة على إنشاء آلية لتحديد ورصد الأطفال الموجودين في هذه الأوضاع^(٥٤).

٢٦- وأعربت اللجنة ذاتها عن أسفها لعدم تنفيذ الحظر على استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في الأسرة والمدرسة. وحثت هنغاريا على تنفيذ هذا الحظر في جميع الأوساط وضمان منع حراس المدارس من استخدام القوة البدنية ضد الأطفال مهما كانت الظروف^(٥٥).

٢٧- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بقلق عدم تقديم المساعدة القانونية الفعالة إلى الأشخاص الموقوفين^(٥٦)، ودعا السلطات الهنغارية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك على صعيد التشريعات، لضمان إمكانية استعانة جميع الأشخاص المحتجزين بمحام منذ الوهلة الأولى لسلب حريتهم^(٥٧).

٢٨- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن ٢٨ في المائة من نزلاء السجون هم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن نسبة الاكتظاظ تبلغ ١٤٠ في المائة^(٥٨). وأعرب عن قلقه إزاء طول مدة المرحلة الأولية للاحتجاز السابق للمحاكمة (وهي المدة التي تصل إلى ٧٢ ساعة)، واستمرار هذا الاحتجاز في مراكز الشرطة، وارتفاع خطر التعرض لسوء المعاملة^(٥٩).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء طول مدة احتجاز الأطفال السابق للمحاكمة والحكم عليهم بأحكام سالبة للحرية بسبب جنح بسيطة. وحثت هنغاريا على ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وإلغاء الممارسة المتمثلة في الحكم على الأطفال بالسجن بسبب جنح بسيطة، ولا سيما إلغاء الممارسة المتمثلة في تحويل الغرامة إلى عقوبة السجن^(٦٠).

٣٠- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن القانون المتعلق بالجنح يؤكد القائمة الطويلة للجرائم التي يعاقب عليها بالحبس، وينص على تجريم التشرد^(٦١). ودعا الفريق العامل هنغاريا إلى مراجعة حالة مرتكبي الجنح المحتجزين في مرافق تابعة للشرطة والممارسة المتمثلة في الاحتفاظ بالمحتجزين رهن المحاكمة في مراكز الشرطة^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هنغاريا بمراجعة الأحكام الواردة في تشريعاتها التي تجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة واعتماد تدابير ترمي إلى ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك جميع خدمات الرعاية الصحية العقلية، بناء على موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني^(٦٣).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- في عام ٢٠١٣، حثت مفوضية حقوق الإنسان حكومة هنغاريا على إلغاء سلسلة من التغييرات الدستورية التي انتقدتها هيئات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان على نطاق واسع باعتبارها خطوة إلى الوراء في مجال حماية حقوق الإنسان، مؤكدة أن هذه التغييرات تقوض استقلال القضاء وتشكل تهديداً خطيراً للديمقراطية^(٦٤).

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعليق عمل محاكم الأحداث وخفض سنّ المسؤولية الجنائية من ١٤ إلى ١٢ سنة بالنسبة إلى عدد من الجرائم. وحثت اللجنة هنغاريا على إعادة تشغيل محاكم الأحداث وتزويدها بقضاة مدربين تدريباً خاصاً وعلى رفع سنّ المسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة، حتى بالنسبة إلى أشد الجرائم خطورة^(٦٥).

٣٣- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء محدودية فرص لجوء النساء ضحايا الاتجار إلى القضاء، وأوصت هنغاريا بأن توفر لهن القدر الكافي من المساعدة والحماية، بطرق منها كفالة المساعدة القانونية^(٦٦).

٣٤- وحث المقرر الخاص المعني بالعنصرية الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للظروف القاسية لاحتجاز ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك أفعال سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز^(٦٧).

٣٥- واستعلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القيود وسبل التقييد المطبقة على السجناء في وحدة النظام الأمني الخاص والوحدة الأمنية الخاصة^(٦٨).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعريف الأسرة في القانون ٢١١ لعام ٢٠١١ بشأن حماية الأسر يشمل العلاقات القائمة على الزواج فقط. وأوصت هنغاريا بتعديل قانونها وفقاً لرأي المحكمة الدستورية الذي يفيد بأن تعريف الأسرة ضيق جداً^(٦٩).

٣٧- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها لأنه بإمكان الأطفال غير البالغين سن السادسة عشرة الزواج بعد حصولهم على إذن من محكمة الأوصياء. وأوصت اللجنة هنغاريا بأن ترفع السن القانونية لزواج المرأة والرجل إلى ١٨ سنة، وتضع تدابير لمنع الزواج المبكر^(٧٠).

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة في المناصب العليا في الحكومة والبرلمان. ولاحظت مع القلق رفض البرلمان مقترح قانون الحصص. وأوصت اللجنة هنغاريا بأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة بغرض كفالة تمثيل النساء على قدم المساواة مع الرجال في الهيئات السياسية المنتخبة والمعيّنة^(٧١).

٣٩- وحث المقرر الخاص المعني بالعنصرية الحكومة على ضمان تمثيل الأقليات الإثنية والقومية تمثيلاً كافياً في البرلمان الهنغاري^(٧٢).

٤٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء الحكم الذي يتضمنه القانون الأساسي الجديد للدولة ويسمح لقاض بأن يسحب حق التصويت من الأشخاص ذوي "القدرة العقلية المحدودة"، وأوصت بمراجعة جميع التشريعات ذات الصلة لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التصويت، وضمان إمكانية مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين^(٧٣).

٤١ - وفي عام ٢٠١٦، انتقد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان المحاولات الرامية إلى نزع الشرعية عن المدافعين عن حقوق الإنسان وتقويض أنشطتهم المشروعة، ودعا هنغاريا إلى الامتناع عن وصم وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان إمكانية أن يضطلعوا بعملهم في بيئة قانونية وإدارية مؤاتية^(٧٤).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٢ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تشريعات هنغاريا وسياساتها المتعلقة بسوق العمل لا تشمل البعد الجنساني، ولأن مشاركة المرأة في سوق العمل تظل منخفضة. وأوصت اللجنة هنغاريا بأمر منها أن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل وتقضي على العزل المهني وتعتمد تدابير لمعالجة التمييز ضد المرأة في العمل. وأوصت هنغاريا أيضاً بإنشاء آليات فعالة لضمان زيادة وفعالية فرص وصول نساء الروما والنساء المهاجرات إلى سوق العمل^(٧٥).

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن أسفها لأن معدل توظيف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة ما زال على وجه العموم منخفضاً مقارنة بمعدل توظيف غيرها من الفئات السكانية رغم الجهود المبذولة في هذا السياق. وأوصت اللجنة هنغاريا بأن تتخذ أحكام قانون العمل الخاصة بالإعاقة تنفيذاً فعالاً وتضع برامج لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح وفي نظم التعليم والتدريب المهني^(٧٦).

زاي - الحق في الصحة

٤٤ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انتشار خصخصة خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية في هنغاريا، وحثت الدولة على كفالة ألا تحرم سياسة الخصخصة المرأة من استمرار حصولها على الخدمات الأساسية الجيدة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٧).

٤٥ - ولاحظت اللجنة ذاتها مع القلق محدودية فرص حصول النساء ذوات الإعاقة والنساء ذوات الدخل المنخفض ونساء الروما ونساء المناطق الريفية والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضعف جودة هذه الخدمات.

وحثت اللجنة هنغاريا على تحسين نوعية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وزيادة فرص حصول المرأة عليها^(٧٨).

٤٦ - وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء أمور من بينها حملات وصم الإجهاض المدعومة من الدولة ومحدودية فرص الحصول على وسائل منع الحمل العاجلة. وحثت هنغاريا على الكف عن أي تدخل سلمي في الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، وتزويد كل النساء بما يكفي من فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل المعقولة التكلفة، بما في ذلك وسائل منع الحمل العاجلة^(٧٩). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة بشأن صحة المراهقين^(٨٠).

حاء- الحق في التعليم

٤٧ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هنغاريا بأن تقضي على عزل فتيات الروما في نظام التعليم وأن توفر لهن فرص الحصول على قدم المساواة مع غيرهن على التعليم الجيد في كل المراحل^(٨١).

٤٨ - ودعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هنغاريا إلى تخصيص ما يكفي من الموارد لوضع نظام تعليمي شامل للأطفال ذوي الإعاقة^(٨٢).

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٩ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لأن هنغاريا لا تقدم خدمات دعم كافية ومناسبة في المجتمعات المحلية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بصورة مستقلة. ودعت اللجنة الدولة إلى ضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين بصورة فعالة، من خلال التمويل الكافي، على اختيار مكان إقامتهم والتمتع بترتيبات تيسيرية معقولة^(٨٣).

٥٠ - ودعت اللجنة ذاتها هنغاريا إلى بذل الجهود اللازمة لاحتزام آجال إزالة موانع الوصول التي تتضمنها تشريعاتها وسياساتها والمضني في تعزيز آليات الرصد^(٨٤).

٥١ - ودعت اللجنة ذاتها هنغاريا إلى أن تعتمد تدابير فعّالة ومحددة حتى تكفل سياساتها المساواة وتمنع أشكال التمييز المتعددة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأن تعمم البُعد الجنساني في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالإعاقة^(٨٥).

٥٢ - وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن القانون ١٥٤ لعام ١٩٩٧ بشأن الرعاية الصحية يتيح إطاراً قانونياً يسمح بإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قُيدت أهليتهم القانونية لتجارب طبية دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة. وحثت اللجنة هنغاريا على تعديل هذا القانون^(٨٦). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هنغاريا على القضاء على التعقيم

القسري للنساء ذوات الإعاقة^(٨٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة^(٨٨).

٥٣- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بنزع الصفة المؤسسية عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٩).

باء- الأقليات

٥٤- حثّ المقرر الخاص المعني بالعنصرية الحكومة على أمور من بينها ما يلي: اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحد من ارتفاع معدل بطالة الروما^(٩٠)؛ وزيادة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ضد الروما وفصلهم عن الآخرين في مجال التعليم^(٩١)؛ وضمان مشاركة الروما بصورة فعالة في الحياة السياسية والعامّة وكذلك تمثيلهم بقدر كاف في البرلمان والأحزاب السياسية^(٩٢).

٥٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية الحكومة بأن تضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع ومكافحة العنف العنصري ضد الروما، وأن تجري تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في أفعال العنصرية التي تستهدف الروما وملاحقة ومعاقبة المتورطين فيها كما يجب^(٩٣).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٦- أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أنه في عام ٢٠١٥ أنشأت حكومة هنغاريا سياجاً على حدودها مع صربيا وأغلقت المعابر الحدودية وشرعت في تطبيق قانون جديد يجرّم الدخول غير القانوني إلى هنغاريا. وأعرب المفوض عن قلقه إزاء الإجراءات القاسية - وغير القانونية أحياناً - التي تتخذها السلطات وتشمل منع اللاجئيين من الدخول، والقبض عليهم، ورفضهم وإعادةهم باعتماد إجراءات موجزة، واستخدام القوة المفرطة ضد المهاجرين واللاجئيين، فضلاً عما يزعم من اعتداء على الصحفيين^(٩٤).

٥٧- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هنغاريا تقديم تعليقات على التقارير التي تفيد بأن أسباب احتجاز ملتسمي اللجوء الجديدة مبهمّة، وبأن استخدام الكفالة وبدائل الاحتجاز إجراء نادر في الواقع العملي، وبأن ملتسمي اللجوء يحتجزون لفترات زمنية طويلة^(٩٥).

٥٨- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأنه لا ينبغي أبداً إيداع ملتسمي اللجوء واللاجئيين في السجون، وينبغي للدولة أن تمثل لمبدأ عدم الإعادة القسرية امتثالاً كاملاً^(٩٦). وأشار الفريق العامل إلى ضرورة أن تعالج على سبيل الأولوية الشواغل المعرب عنها إزاء طول فترات الاحتجاز الإداري لملتسمي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين^(٩٧).

٥٩- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ضرورة قيام السلطات بأمور من بينها ضمان أن يبت سريعاً في قرارات الطرد أو الإعادة أو الترحيل وأن تتبع في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، وضمان حصول القضاة وقضاة الصلح والمدعين العامين وجميع موظفي إنفاذ القانون على تدريب يمكنهم من كشف الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية أو العنصرية^(٩٨).

٦٠- وكّرر المقرر الخاص المعني بالعنصرية التوصية التي قبلتها الحكومة خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها وتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لإدماج المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء في مرحلة مبكرة^(٩٩). وأوصى المقرر الخاص بأن تتضمن الاستراتيجية تدابير محددة لمنع ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب ضد المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء والقضاء عليها^(١٠٠).

٦١- وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هنغاريا على القيام بأمر منها ضمان حصول المهاجرات وملتزمات اللجوء على المساعدة الكافية وعدم إخضاعهن للاحتجاز الإداري المطوّل^(١٠١).

٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الافتقار إلى آليات لتحديد اللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال في مرحلة مبكرة. وأوصت اللجنة الدولة بأن تضع آليات لتحديد الأطفال الوافدين من بلدان تشهد، أو شهدت، نزاعات مسلحة وربما شاركوا في الأعمال العدائية، وضمان تدريب المسؤولين في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات^(١٠٢).

٦٣- وفيما يتعلق بانعدام الجنسية، حثّ المقرر الخاص المعني بالعنصرية الحكومة على مراجعة أحكام القانون الثاني لعام ٢٠٠٧، ولا سيما تلك الأحكام التي تشترط حيازة إقامة قانونية في هنغاريا قبل طلب الحصول على وضع الشخص عديم الجنسية^(١٠٣).

لام- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٤- أوصى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا هنغاريا بأمر من بينها ما يلي: الإسراع بسن لوائح قانون النفايات الجديد لضمان الحماية من التأثير السلبي للمواد الخطرة^(١٠٤)؛ ونقل التركيز من التخلص من النفايات إلى الوقاية والحد منها^(١٠٥)؛ وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة؛ واتخاذ تدابير لمواجهة الإهمال الجسيم في العمل^(١٠٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Hungary from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/HUN/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

⁷ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

⁸ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

⁹ See CRC/C/HUN/CO/3-5, para. 60.

¹⁰ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, para. 43.

¹¹ Ibid., paras. 20-23 and 40.

¹² A/HRC/20/33/Add.1, para. 75.

¹³ Ibid., para. 76.

¹⁴ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 13-14.

¹⁵ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 12-13.

¹⁶ See A/HRC/27/48/Add.4, para. 130 (n).

¹⁷ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 12-13. See also A/HRC/20/33/Add.1, para. 78.

¹⁸ See A/HRC/20/33/Add.1, para. 78.

¹⁹ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 14-15.

²⁰ See CRPD/C/HUN/CO/1, paras. 51-52.

²¹ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 13-14.

²² See CCPR/C/HUN/CO/5, para. 23.

²³ CCPR/C/HUN/CO/5/Add.1.

- ²⁴ Additional follow-up information sent by the Government of Hungary on 1 December 2014. Available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fFCO%2fHUN%2f19858&Lang=en.
- ²⁵ Additional follow-up information sent by the Government of Hungary on 26 February 2015. Available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fFCO%2fHUN%2f19858&Lang=en.
- ²⁶ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, para. 44.
- ²⁷ CEDAW/C/HUN/CO/7-8/Add.1.
- ²⁸ Letter dated 22 September 2015 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Hungary to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 2-4. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/HUN/INT_CEDAW_FUL_HUN_21737_E.pdf.
- ²⁹ See CRPD/C/HUN/CO/1, para. 56.
- ³⁰ Response submitted by Hungary to the recommendations of the Committee following the examination of the initial report under the follow-up procedure. Available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCRPD%2fAFR%2fHUN%2f16078&Lang=en.
- ³¹ CRPD/C/10/D/4/2011, CRPD/C/9/D/1/2010.
- ³² CRPD/C/10/D/4/2011, CRPD/C/9/D/1/2010.
- ³³ See CCPR/C/HUN/QPR/6, para. 1 (communications No. 410/1990, *Párkányi v. Hungary*, No. 521/1992, *Kulomin v. Hungary* and No. 852/1999, *Borisenko v. Hungary*).
- ³⁴ For the titles of special procedures mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ³⁵ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 13, 14 and 58.
- ³⁶ OHCHR Report 2011, pp. 125, 129, 133, 151, 152, 156, 168; OHCHR Report 2012, pp. 117, 120, 121, 124, 137, 140, 143, 144, 148, 161; OHCHR Annual Report 2013, pp. 131, 135, 139, 156, 159, 160, 167, 177; and OHCHR Report 2015 (forthcoming).
- ³⁷ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 18-19.
- ³⁸ *Ibid.*, paras. 8-9.
- ³⁹ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 36-37.
- ⁴⁰ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 46-47.
- ⁴¹ See A/HRC/20/33/Add.1, para. 65.
- ⁴² *Ibid.*, para. 66; see also para. 69.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 70.
- ⁴⁴ See A/HRC/27/48/Add.4, para. 130 (k).
- ⁴⁵ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 19-20.
- ⁴⁶ See CRPD/C/HUN/CO/1, para. 42.
- ⁴⁷ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 22-23.
- ⁴⁸ OHCHR press briefing notes on Hungary, Yemen, and Saudi Arabia. Geneva, 22 May 2015. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16001&LangID=E.
- ⁴⁹ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 20-21.
- ⁵⁰ *Ibid.*
- ⁵¹ See CRC/C/OPSC/HUN/CO/1, paras. 17-18.
- ⁵² *Ibid.*, paras. 25-26.
- ⁵³ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 22-23.
- ⁵⁴ See CRC/C/OPSC/HUN/CO/1, paras. 15-16.
- ⁵⁵ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 33-34.
- ⁵⁶ See A/HRC/27/48/Add.4, para. 75; see also para. 77.
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 126.
- ⁵⁸ *Ibid.*, paras. 56-57; see also para. 61.
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 128.
- ⁶⁰ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 56-57.
- ⁶¹ See A/HRC/27/48/Add.4, paras. 110-111. See also “Hungary is entrenching the criminalization of homelessness – UN experts on poverty and housing”, press release, April 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13206&LangID=E.
- ⁶² See A/HRC/27/48/Add.4, para. 125.
- ⁶³ See CRPD/C/HUN/CO/1, paras. 27-28.

- ⁶⁴ OHCHR, “Hungary must revoke worrying constitutional changes – Pillay”, press release, 18 June 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13464&LangID=E.
- ⁶⁵ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 56-58. See also A/HRC/27/48/Add.4, paras. 71 and 130 (l).
- ⁶⁶ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 22-23.
- ⁶⁷ See A/HRC/20/33/Add.1, para. 73.
- ⁶⁸ See CCPR/C/HUN/QPR/6, para. 20.
- ⁶⁹ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 38-39.
- ⁷⁰ Ibid.
- ⁷¹ Ibid., paras. 24-25.
- ⁷² See A/HRC/20/33/Add.1, para. 56.
- ⁷³ See CRPD/C/HUN/CO/1, paras. 45-46.
- ⁷⁴ OHCHR, “UN expert urges Hungary not to stigmatise and intimidate human rights defenders”, press release, 16 February 2016. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17037&LangID=E.
- ⁷⁵ CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 28-29.
- ⁷⁶ See CRPD/C/HUN/CO/1, paras. 43-44. See also CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 28-29.
- ⁷⁷ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 8-9.
- ⁷⁸ Ibid., paras. 32-33.
- ⁷⁹ Ibid., paras. 30-31.
- ⁸⁰ See CRC/C/HUN/CO/3-5, paras. 48-49.
- ⁸¹ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 26-27.
- ⁸² See CRPD/C/HUN/CO/1, paras. 39 and 41.
- ⁸³ Ibid., paras. 33-35; see also paras. 15-16.
- ⁸⁴ Ibid., paras. 23-24.
- ⁸⁵ Ibid., paras. 19-20.
- ⁸⁶ Ibid., paras. 29-30. See also CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 32-33.
- ⁸⁷ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 32-33.
- ⁸⁸ See CRPD/C/HUN/CO/1, paras. 36-38.
- ⁸⁹ See CCPR/C/HUN/QPR/6, para. 7.
- ⁹⁰ See A/HRC/20/33/Add.1, para. 59.
- ⁹¹ Ibid., para. 61.
- ⁹² Ibid., para. 63.
- ⁹³ Ibid., para. 64.
- ⁹⁴ OHCHR, “Hungary violating international law in response to migration crisis: Zeid”, press release, 17 September 2015. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16449&LangID=E. See also OHCHR press briefing notes on Hungary, Yemen and Saudi Arabia, 22 May 2015.
- ⁹⁵ See CCPR/C/HUN/QPR/6, para. 23.
- ⁹⁶ See A/HRC/27/48/Add.4, para. 130 (c); see also para. 130 (h).
- ⁹⁷ Ibid., para. 124.
- ⁹⁸ Ibid., para. 130 (d) and (e); see also para. 130 (i).
- ⁹⁹ Recommendation 94.31 (Poland). For the full text of the recommendation see A/HRC/18/17.
- ¹⁰⁰ See A/HRC/20/33/Add.1, para. 71.
- ¹⁰¹ See CEDAW/C/HUN/CO/7-8 and Corr.1, paras. 36-37.
- ¹⁰² See CRC/C/OPAC/HUN/CO/1, paras. 12-13.
- ¹⁰³ See A/HRC/20/33/Add.1, para. 72.
- ¹⁰⁴ See A/HRC/24/39/Add.1, para. 57 (a); see also para. 56 (a) and (b).
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 57 (b).
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 57 (i). See also A/HRC/24/39/Add.2, paras. 19-20.